واجبات ومسؤوليات شركات المعلومات الائتمانية

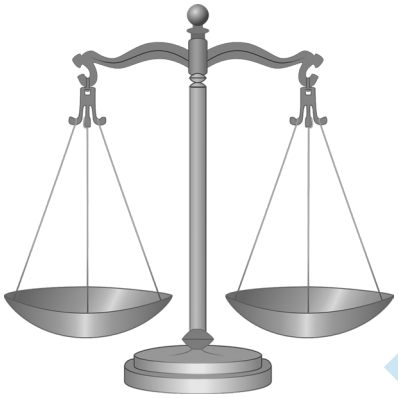

إعداد
أحمد حمد حمدناالله

سلسلة كتيبات تعريفية
(العدد 14)
موجّه إلى الفئة العمرية الشابة
في الوطن العربي

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

واجبات ومسؤوليات شركات المعلومات الإئتمانية

سلسلة كتيبات تعريفية
العدد (14)
موجّه إلى الفئة العمرية الشابة في الوطن العربي

إعداد
أحمد حمد حمدناالله

صندوق النقد العربي
أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة
2021

© صندوق النقد العربي 2021

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذ الكتيب أو ترجمته أو إعادة طباعته بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن وجهة نظر المؤلف وليس بالضرورة رأي صندوق النقد العربي

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

الدائرة الاقتصادية

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818 – أبوظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 97126171552+

فاكس: 97126326454+

البريد الإلكتروني: Economic@amfad.org.ae

الموقـــع الإلكتروني: https://www.amf.org.ae

هذا الكتيب يستهدف المختصين وغير المختصين في الوطن العربي خاصة الفئة العمرية الشابة بغرض إلقاء الضوء على واجبات ومسؤوليات شركات المعلومات الإئتمانية وتبادل المعلومات عبر الحدود.

قائمة المحتويات

تمهيد.....5
نوع المعلومات.....7
التزامات شركات المعلومات الإئتمانية 10
موافقة الشخص 14
تبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود.....17
الآفاق القانونية الآمنة لتبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود.....18
المراجع 20

لأغراض فهم التعبيرات الواردة في هذه الورقة يقصد بالمعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الشركة:	الشركة التي تنشأ تنفيذاً لأحكام القانون لممارسة أعمال طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الإئتمانية وإعداد السجل الائتماني وإصدار تقرير المعلومات الإئتمانية، وإعداد وتطوير أدوات ومعايير المخاطر وما يتعلق بها وفقاً لأحكام القانون.
مزود المعلومات:	أية جهة تقدم المعلومات الإئتمانية إلى الشركة والتي تحصل عليها من خلال أعمالها المعتادة مع أي شخص وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
قواعد السلوك:	مجموعة ملزمة من الضوابط التي تطبق على مزود المعلومات ومستلم تقرير المعلومات لضبط عملية طلب وجمع وحفظ وتحليل وتبويب واستخدام وتداول المعلومات الإئتمانية وآلية حل النزاعات وتحديد السياسات والإجراءات التشغيلية لتلك المعلومات.
مستلم تقرير المعلومات:	من يحق له استلام تقرير المعلومات الإئتمانية وفقاً لأحكام القانون.
السجل الإئتماني:	السجل الذي تعده الشركة ويحتوي على جميع المعلومات الإئتمانية للشخص والتي يتم تحصيلها من مصادر متعددة وتكون مرتبة وفق تسلسل زمني، ويعد على أساسه تقرير المعلومات الإئتمانية.

تقرير المعلومات الإئتمانية: تقرير إلكتروني أو ورقي، تصدره الشركة بناءً على طلب مستلم تقرير المعلومات، ويتضمن معلومات صحيحة وواقعية ودقيقة ومحدثة ويبين فيه وصف ووضع الأهلية والقدرة الإئتمانية للشخص وفقاً لأحكام القانون. ويتعين على الشركة في جميع الأحوال الاحتفاظ بسجل للموافقات.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري يمكن أن تقدم عنه المعلومات الإئتمانية[1].

1. المادة الأولي من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الإئتمانية في دولة الامارات العربية المتحدة، المعلومات الإئتمانية.

تمهيد

الغاية من إنشاء نظام المعلومات الإئتمانية يكمن في مساعدة المصارف التجارية في تعزيز إدارة المخاطر وترشيد القرارات الإئتمانية بناء على تقييم دقيق للعملاء وتعزيز الوصول للائتمان وتوفير عنصر الثقة في هذه العمليات.

كما أن بعض الضمانات التي عادة ما تأخذها المصارف التجارية مقابل تقديم التسهيلات المالية المختلفة، تعتريها الكثير من المآخذ القانونية والواقعية التي تصل في بعض الأحيان لدرجة إضعاف هذه الضمانات أو إفراغها من مضمونها، الأمر الذي ترتب عليه البحث عن وسائل أخرى سوى الضمانات المعتادة، وتمثل ذلك في خيار الاستعلام عن الحالة المادية للعميل من خلال مزودي المعلومات الإئتمانية، بحسب التنظيم القانوني لكل دولة بشأن المعلومات الإئتمانية. وذلك للوصول لمعرفة الملاءة المالية للمتعامل بطريق يعين على اتخاذ القرار السليم بشأن المعاملات.

أيضاً ساهم التطور التقني الهائل في تمكين آلية جمع المعلومات الإئتمانية وإبرازها كوسيلة سهلة لجمع المعلومات الكافية، حيث تتم جميع المعاملات المالية – في الغالب منها – عن طريق النظام الإلكتروني وانسيابها عبر هذه القناة .

كما ساعدت الاتجاهات بشأن الرقمنة المالية في دعم اتجاه تجميع المعلومات الإئتمانية وجعله عملية بسيطة لا تتطلب سوى الإلتزام بالمتطلبات القانونية اللازمة لشرعية جمع وتحليل المعلومات الإئتمانية.

يبين السجل الإئتماني بصورة جلية الوضع الإئتماني للمتعامل ويلقي الضوء على سلوكه وتاريخه في تعاملاته المالية مع الغير.

نشط صندوق النقد العربي في هذا المجال المهم بإنشاء اللجنة العربية للمعلومات الإئتمانية، من قبل مجلس محافظي المصارف المركزية العربية في عام 2015، بهدف المساهمة في تطوير نظم المعلومات الإئتمانية وتعزيز الوعي بقضاياها في الدول العربية، وكذلك العمل على تطبيق أفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن. يتولى صندوق النقد العربي مسؤولية الأمانة الفنية لها، حيث تشمل مسؤولياته، إعداد الأوراق والدراسات الخاصة باللجنة، وتنظيم ورش العمل ومؤتمرات لكبار المسؤولين من أجل تعزيز تبادل الخبرات ما بين المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، والمساهمة في توفير المشورة الفنية للدول العربية على صعيد موضوعات تطوير نظم المعلومات الإئتمانية، إضافة إلى التواصل والتنسيق مع المؤسسات والجهات الدولية المعنية بقضايا الاستعلام الائتماني.

نوع المعلومات

المعلومات الإئتمانية هي تلك المعلومات التي تتضمن الوضع المالي للشخص وسجله وما يمكن التعرف به بصورة واضحة عن المستعلم عنه، وتتمثل في الوضع المالي دون غيره من بيانات الشخص، حيث لا يكون من ضمنها الحالة الاجتماعية أو الصحية على سبيل المثال.

ذلك بغرض الوصول لهدف جمع المعلومات الإئتمانية التي تنحصر في نطاق الملاءة المالية، بمختلف جوانبها، بما في ذلك السجل الخالي من الفشل في السداد أو إرتكاب الجرائم المتصلة بالشيكات.

عرَف القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الإئتمانية في دولة الامارات العربية المتحدة، المعلومات الإئتمانية أنها:

البيانات المالية الخاصة بالشخص والتزاماته المالية والدفعات الحالية والسابقة وحقوقه المالية التي توضح الأهلية الإئتمانية له، والتي يقدمها مزود المعلومات ويتم بناءً عليها إعداد السجل الائتماني وتقارير المعلومات الإئتمانية.

المعلومات التي يتم جمعها وتحليلها عن الشخص المعني بتقديم تقرير عنه للجهة طالبة المعلومة الإئتمانية، ليست معلومات مطلقة من حيث الحق في جمعها، بل مقيدة بالغرض الذي من أجله يتم حصر المعلومات وإنتاجها بشكل يؤدي للغرض المنشود، ويتمثل هذا الغرض في تحليل الوضع المالي للشخص لتحديد وضبط حالته المادية في سياق تعامله مع المؤسسات المالية، وعليه يُحظر جمع أي معلومات تتجاوز هذه الغاية، وذلك لأجل الموازنة بين حق الشخص الذي يتم التقصي عن وضعه وملاءته المالية في حماية حياته

الخاصة ، وحق المصارف في معرفة تلك الحالة قبل الدخول معه في اتفاقيات وتعاقدات مالية، واضعين في الاعتبار أن هذه المصارف لها أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية للدول عامة وتمثل حقوق المساهمين بشكل خاص.

من أجل ما تقدم يتبين أن جمع المعلومات التي تتعلق بالحالة الأسرية على سبيل المثال لا تدخل في نطاق المعلومات المصرح بجمعها لتعلقها بخصوصية الشخص وعدم تعلقها بغرض معرفة الوضع المادي للمتعامل في الإطار العام.

لأجل هذا بزغت الحاجة لوضع الموجهات القانونية والأخلاقية لضبط مسألة تجميع وتحليل البيانات لأغراض إعداد السجلات الإئتمانية، ولقيامها على أساس عادل يحفظ حقوق جميع الأطراف.

ساهمت التعاملات الرقمية في سهولة الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة من خلال تحليلها عبر الوسائل التقنية الحديثة، حيث زادت الثقة في هذه التعاملات يوماً بعد يوم حتى أضحت تماثل الطرق التقليدية في التعامل، مما يسر عمليات جمع وتحليل المعلومات، لكنه في الوقت ذاته عرض الأفراد لخطر اختراق الخصوصية.

بالطبع يوجب التعامل مع التعاملات الرقمية الحفاظ على أمن المعلومات، وذلك باتخاذ طرق الحماية التقنية اللازمة، والاستعانة بأحدث البرامج التي تعين على تحقيق هدف حماية الخصوصية الرقمية للمواطنين كأمراً أساسياً لتحقيق الثقة. ونظراً لأن المواطنين يثقون في الحكومة فيما يتعلق بسجلاتهم المهمة، مثل الضمان الاجتماعي وملكية العقارات والمعلومات المالية ـ فإنه على الحكومات ضمان خصوصية المعلومات الفردية المتوقعة لدى المواطنين أثناء تسلمهم معلوماتهم الشخصية. وقد أشار مكتب المساءلة

الحكومي الأمريكي إلى الأخطار التي تهدد المعلومات الحساسة، وحث الوكالات الحكومية الفيدرالية على تعزيز الضمانات التي تحمي المعلومات الحساسة الموكلة لها[2].

وقد نصت المادة الخامسة من القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2010 على أن:

"يحظر جمع وتداول المعلومات والبيانات الخاصة المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالتفاصيل أو الوقائع المتعلقة بحياة الشخص الطبيعي الخاصة أو بآرائه أو بمعتقداته أو بحالته الصحية[3]".

من جملة ما تقدم من مفهوم، نجد أن حق الشخص في حماية بياناته الشخصية يعد أمراً مقدماً على كافة الاعتبارات، وحيث اقتضت مصلحة الشخص والجهات المتعامل معها أن يكون هناك استثناءاً على حق الدخول على البيانات الشخصية، جاءت تشريعات المعلومات الإئتمانية بحق التعامل مع هذه البيانات وفق الضوابط واللوائح المنظمة في هذا الشأن.

---

2. يوتشي تشن – إدارة الحوكمة الرقمية القضايا التحديات والحلول – ص 207– ترجمة د. جعفر أحمد عبد الكريم العلوان – مراجعة الترجمة د. طلال بن مسلط – مركز البحوث والدراسات المملكة العربية السعودية – 2020.

3. القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الإئتمانية في دولة الامارات العربية المتحدة.

التزامات شركات المعلومات الإئتمانية

في البدء يمكن تعريف التصنيف الائتماني أنه قيام وكالة التصنيف بتقدير حجم الخطر في شركة ما أو بلد ما، وإعلام المستثمرين المحتملين الذين يريدون شراء أوراقها المالية بمدى قدرة هذه الأخيرة على تشريف (سداد) إلتزاماتهم المالية تجاههم في الآجال المحددة مسبقاً. ويتم تقدير هذا الخطر بمنح وكالة التصنيف للشركة أو البلد درجة تتراوح بين (AAA) لأحسنها و(D) للأسوأ[4].

هذا التصنيف يكون نتاج وثمرة جهد شركات المعلومات الإئتمانية، حيث أنه بموجب قواعد البيانات الخاصة بها، تتم عمليات التصنيف، بما مؤداه أن هذه الشركات بمثابة أساس البيان لعمليات التصنيف.

أما المسؤولية القانونية لشركات الائتمان قد تقع ضمن عدة أطر قانونية منها المسؤولية الجزائية ومنها المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، ولكل منها الباب الذي تُؤتى منه، بحسب مصدر الدعوى، فقد تقع تحت طائلة قانون العقوبات بشأن خرق خصوصية الشخص أو الإطلاع غير المشروع أو التنصت وما شابه ذلك من أمور مخالفة لقانون العقوبات أو قوانين المعلوماتية بشكل عام، كما قد تقع تحت مساءلة إدارية تفضى بها لدفع غرامات باهظة من قبل الجهات الرقابية والإشرافية، أيضاً قد تكون مسؤولة مسؤولية عقدية بموجب العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير لتزويد الجهات بالمعلومات الإئتمانية.

---

4. د. عبد الحميد مرغيث – النقود والتمويل الدولي – ص 390 – معهد البحوث، والدراسات، المملكة العربية السعودية 2019.

توفر الجهات التي تعمل في مجال المعلومات الإئتمانية خدمات عديدة ومختلفة، وتشمل هذه المعلومات والبيانات التي تقدم لطالبها، معلومات عن التعاملات التي تجريها الجهة أو الشركة المعنية مع البنوك، مثل القروض والتسهيلات المالية بتفاصيلها وتاريخها، والدفعات التي تقوم بها الشركة المستعلم عنها وعما إذا كان هناك أي إخلال أو فشل في السداد، وبالجملة مدى التزام الجهة في الوفاء بإلتزاماتها المالية تجاه المصارف التي تتعامل معها.

كما تقدم معلومات عن الهيكل الإداري للشركة، وطبيعتها القانونية ونشاطاتها التجارية التي تقوم بها وفق نظامها الأساسي والتراخيص الممنوحة بهذا الشأن.

أيضاً التقارير التي تقدمها جهات التدقيق ورأي المدقق الخارجي. وبلا شك أن قاعدة المعلومات الإئتمانية تمثل دور هام وتوفر الطمأنينة للمتعاملين وبناء قراراتهم وفق تلك القاعدة التي توفر المعلومات اللازمة لاتخاذ تلك القرارات.

المقصود بالتزامات شركات المعلومات الإئتمانية، الواجبات القانونية التي يجب على شركات المعلومات الإئتمانية القيام بها في سبيل أداء مهمتها ابتداءً من الحصول على التراخيص القانونية اللازمة وفق ما تنص عليه القوانين والتشريعات بحسب التنظيم القانوني لكل دولة، انتهاءً إلى ضرورة جمع وتحليل وتصدير تلك المعلومات وتبادلها وفق ما تقتضيه تلك القوانين والأنظمة.

يعتبر عدم إمتثال هذه الشركات بالواجبات الملقاة على عاتقها خرقاً قانونياً يوجب المساءلة القانونية التي تتنوع إلى مسؤولية جزائية بما فيها من عقوبات تشمل الشخص المعنوي والطبيعي على حد سواء، ومسؤولية مدنية بشقيها التقصيري والعقدي.

كما تلامس قوانين الملكية الفكرية هذه الواجبات وتحتفظ لنفسها بمقعد الملائمة مع قواعدها التي شُرعت لحماية أصحاب الحقوق الذين نصت هذه القواعد على حماية ملكيتهم.

نركز النظر في هذه الورقة على الواجبات والمسؤوليات القانونية التي تفرضها الجهات المنظمة لعمل شركات المعلومات الإئتمانية، حيث أنها تعد حجر الزاوية في تحديد الواجبات القانونية، إضافة للقوانين العامة في الدولة التي تنظم وتحفظ الحقوق والملكية.

هذا إضافة للإتفاقيات والعقود التي تبرمها شركات المعلومات الإئتمانية مع الجهات ذات الصلة بمسألة المعلومات الإئتمانية، سواءً الأشخاص الذين يتم تجميع وتحليل بياناتهم أو الجهات طالبة تلك البيانات.

يمكن إيجاز تلك الواجبات فيما يلي :

1. القيام بالتحريات والاستقصاء وفق الأنظمة المعمول بها في الدولة والحرص على عدم مخالفتها، والتوافق مع المتطلبات الإشرافية والرقابية.
2. الحفاظ على سرية المعلومات بما في ذلك الاحتفاظ بأنظمة تقنية حديثة لجمع وحفظ البيانات التي تتناسب مع حساسية وسرية المعلومات التي تحتفظ بها.
3. الحرص وأخذ المشورة القانونية عند تحليل معلومات وبيانات الجهات التي يستقصى عنها، قبل تقديمها لطالب السجل الائتماني بغرض عدم انتهاك القانون أو الوقوع في الإخلال بالمسؤولية القانونية.
4. تقديم المعلومات والبيانات والتحليلات وفق التراخيص الممنوحة بحدودها القانونية.

5. بيان حدود المسؤولية عن التحليلات التي تقدم، وإبراز الرأي الفني وفق حدود المسؤولية المهنية وذلك وفق المعلومات المتوفرة.
6. الالتزام بالمعايير الأخلاقية في سبيل الحصول على المعلومات والبيانات وعدم وجود تعارض في المصالح.
7. التزام شركات المعلومات الإئتمانية بالحوكمة.
8. الالتزام بالاشتراطات الخاصة بقوانين الشركات بجانب قوانين المعلومات الإئتمانية.
9. عدم القيام بتبادل المعلومات الإئتمانية بين شركات المعلومات الإئتمانية إلا بموجب اتفاقيات قانونية تودع لدى الجهات الرقابية.
10. جمع وتحليل المعلومات والبيانات من المصادر المتاحة.
11. تنظيم جهة لمعالجة والبت في تحفظات الجهات المستعلم عنها عن السجل الإئتماني الذي تصدره شركات المعلومات الإئتمانية.
12. الحصول على موافقة الشخص قبل تقديم أي سجل إئتماني لأي جهة. وذلك قبل البدء في جمع معلومات وبيانات السجل.
13. التحقق من أي بيانات قبل تضمينها السجل.
14. التعامل بالسجلات الإئتمانية وفق الأغراض المشروعة.
15. الاحتفاظ بسجلات تبين تفاصيل وتواريخ السجلات الإئتمانية والجهة الطالبة وصاحبة السجل.

موافقة الشخص

تعتبر المعلومات الإئتمانية والسجل الإئتماني وتقرير المعلومات الإئتمانية من البيانات السرية بطبيعتها، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموجب ما تسمح به القوانين والأنظمة، كما قد يكون هذا الإفصاح مشروطاً بموافقة الشخص الصريحة، حتى يمكن تداولها على نحو مشروع.

وقد نصت غالب القوانين على واجب أخذ موافقة الشخص، وأن تكون موافقة صريحة ومكتوبة تدل بطريق مباشر على معرفة الشخص بما تمت الموافقة عليه والهدف من ذلك، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال تفاصيل الموافقة المكتوبة التي تتضمن التفاصيل الكافية لإدراك الشخص للأثار القانونية لهذه الموافقة.

ترتبط هنا مسألة الموافقة مع السرية، حيث أن الموافقة على جمع وتحليل بيانات الشخص لا تعني التصرف فيها على الإطلاق، بل يرتبط ذلك باستعمالها وفق القانون والغرض المنشود.

نصت المادة الخامسة من نظام المعلومات الإئتمانية 1429 هجري للملكة العربية السعودية على أن :

"يحق للأعضاء الحصول من الشركات على نسخة من السجل الإئتماني عن المستهلك بعد أخذ موافقته الخطية". كما نصت المادة التاسعة من ذات النظام على أن "لا يؤسس للمستهلك سجل ائتماني – للمرة الأولى – إلا بعد موافقته الخطية".

كما نصت المادة السادسة من القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الإئتمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن:

"يُشترط الحصول على موافقة الشخص الخطية المسبقة قبل إصدار تقرير المعلومات الإئتمانية".

وفي تقديري بشأن الحصول على الموافقة من حيث المرحلة التي يجب أخذ الموافقة فيها، يجب الحصول على موافقة الشخص المعد تقريره الإئتماني، قبل تأسيس التقرير، والحصول على موافقة الشخص الخطية المسبقة قبل إصدار تقرير المعلومات الإئتمانية، بما معناه أن تصبح الموافقة شرط لإصدار التقرير وليس إعداد التقرير.

جدير بالذكر أن التعبيرات القانونية لها أثر في النظر لمدى أهمية الحق المحمي، حيث أن ألفاظ الصياغة القانونية للقوانين والتشريعات لها أبعاد قانونية خاصة، وحيث تتطلب القوانين التي تحكم عمل شركات المعلومات الإئتمانية أخذ موافقة الشخص "خطياً"، فإن لذلك اللفظ دلالته في التأكيد على وجود هذه الموافقة بالشكل القانوني اللازم. هذا بجانب أهمية الحصول على الموافقة خطياً يقتضي بالضرورة وجود وثيقة كاملة يوقع عليها الشخص المعني، تحدد حقوقه وواجباته وتبصره بالأثر القانوني لتلك الموافقة.

طرح تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مجموعة من التوصيات المتعلقة بالسياسات للدول والشركات معاً. ويوصي التقرير الدول بضرورة أن تطبِّق التزاماتها بالكامل لاحترام الحق في الخصوصية، فضلاً عن واجبها بحماية هذا الحق، بما في ذلك بالنسبة إلى الانتهاكات التي ترتكبها الشركات. أما بالنسبة إلى الشركات، فينبغي أن تحترم الحق في الخصوصية (كأي حق آخر من حقوق الإنسان)، ولهذا الغرض، عليها أن تتخذ عدداً من التدابير الرئيسة كما هو منصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي الإطار الدولي الذي يحدِّد مسؤولية الشركات لاحترام حقوق الإنسان. كما يدعو التقرير إلى تقديم

تعويض فعال للضحايا الذين يتعرضون لانتهاكات أو تجاوزات في مجال الخصوصية من قبل دول و/ أو شركات[5].

مما تقدم يتمثل الأثر القانوني الأهم في ضرورة التأكد من موافقة الشخص على جمع وتحليل وتبادل بياناته ومعلوماته، في أن انتهاك السرية والخصوصية للشخص يعد مما تجرمه قوانين الجرائم الإلكترونية. في حال تمت هذه المخالفة بواسطة التقنية الإلكترونية الحديثة بشتى أشكالها وأنماطها.

كما تفيد هذه الموافقة في درء التحديات القانونية في حالة تبادل المعلومات الإئتمانية عبر الدول، متمثلة في الجهات المرخص لها بذلك، بحيث أن وجود الموافقة الصريحة على نقل وتبادل المعلومات سواءً كان ذلك داخل أو خارج النطاق التشريعي لموطن الشخص، يمكن أن تساهم في إزالة المخاوف المتعلقة بهذه النقطة المهمة جدا.

---

5. مقال عن العصر الرقمي منشور على الشبكة العنكبوتية.
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DigitalPrivacy.aspx.

تبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود

تدور الجوانب القانونية لتبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود في نفس فلك وإطار الجوانب القانونية لتبادل المعلومات الإئتمانية في الدولة، غير أن الأولى تتميز بصفة الدولية، الأمر الذي رتب أبعاداً إضافية على الأطر القانونية للتبادل الدولي.

تبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود يتجاوز الحدود الإقليمية ومن ثم الحدود القانونية والتشريعية مما يوجب وجود تنظيماً خاصاً نسبة لكونها تدخل ضمن القواعد القانونية المختلفة لكل نطاق تشريعي معين. وتكاد تتشابه مع قواعد التجارة الدولية التي تتجاوز الحدود وتتعامل ضمن تشريعات مختلفة. إلا أن التجارة الدولية قد حظيت بقواعد قانونية دولية وعقود قياسية ساهمت في تسهيل النظام القانوني للتعامل مع عقود التجارة الدولية عبر الحدود.

من هنا يمكن القول بضرورة أن تحذو عملية تبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود حذو عقود التجارة الدولية، حتى تتمكن من الحركة بأمان ويقين قانوني، وقواعد ثابتة تحفظ حقوق جميع الأطراف.

تكمن المعضلة الأساسية في هذه المقاربة في أن تبادل المعلومات الإئتمانية يكون فيه طرف ثالث (المستعلم عنه) ينبغي النظر في الحفاظ على حقوقه القانونية مثل الرضا والسرية وحق الاعتراض وغيرها من الحقوق، إضافة لجوانب أمن المعلومات فيما يتعلق بتبادل البيانات عبر الفضاءات الدولية.

تعمل بعض الدول العربية في مجال تقديم السجلات الإئتمانية بما يعرف بنظام الاستعلام الإئتماني الموحد، ويكون عادة جهة مأذون لها تقديم المعلومات الإئتمانية لشخص معين، وذلك لطالبها من الجهات الخاصة في ظل تعامل الشخص المستعلم عنه مع هذه الجهة.

الآفاق القانونية الآمنة لتبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود

تبرز التحديات القانونية في إطار تبادل العموميات الإئتمانية عبر الحدود في عدة جوانب أهمها التباين في القوانين المنظمة لعمل الاستفادة من المعلومات الإئتمانية عابرة الحدود، ويمكن معالجة هذا التباين من خلال التعامل مع الحقوق التي تتفق كل التشريعات واللوائح المنظمة على ضرورة توافرها بشأن المعلومات الإئتمانية.

من خلال النقاط الآتية سنحاول التعرض للحقوق والواجبات والحدود التي يجب عدم الخروج عنها في الغالب من الأحوال، وتتمثل في الآتي:

1- عدم مخالفة التوجيهات وقواعد السلوك، والتعليمات المضمنة في التشريعات الداخلية التي تنظم عمل شركات المعلومات الإئتمانية مثل الحصول على التراخيص اللازمة وقواعد العمل المقررة.

2- الوضع في الاعتبار الحقوق القانونية المرتبطة بعنصر الرضا بخصوص الشخص المستعلم عنه.

3- إبرام اتفاقيات قانونية بين الجهات التي تتبادل المعلومات الإئتمانية عبر الحدود.

4- وضع آليات قانونية لتوثيق الاتفاقيات الثنائية لدى الجهات التنظيمية في كل دولة لضمان سيرها والتشريعات المطلوبة.

5- ضبط الإلتزامات والواجبات القانونية في الاتفاقيات التي تبرم بمناسبة تبادل معلومات عبر الحدود.

6- وضع القواعد والبنود الخاصة بالأشخاص المستعلم عنهم في الاتفاقيات لتحديد حقوقهم وضمان توافقها مع القوانيين المنظمة لحقوق أولئك الأشخاص، في الحفاظ على المعلومات الشخصية.

7- ضبط العلاقة القانونية بين مراكز تبادل المعلومات من حيث تزويد طرف ثالث بالسجل الإئتماني.

8- التأكيد على الموافقة المكتوبة للشخص المستعلم عنه قبل الشروع في إعداد تقريره الإئتماني وليس قبل إصدار التقرير، لضمان أن إعداد التقرير يسير وفق القانون منذ بداية الإجراء.

المراجع

1. عبد الحميد مرغيث (2019) – النقود والتمويل الدولي. معهد البحوث والدراسات، الرياض المملكة العربية السعودية 2019.

2. القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الإئتمانية في دولة الامارات العربية المتحدة، المعلومات الإئتمانية.

3. يوتشي تشن (2020). إدارة الحوكمة الرقمية، القضايا، التحديات والحلول – ص 207– ترجمة د. جعفر أحمد عبد الكريم العلوان – مراجعة الترجمة د. طلال بن مسلط – مركز البحوث والدراسات المملكة العربية السعودية – 2020.

4. مقال عن العصر الرقمي منشور على الشبكة العنكبوتية. موقع الأمم المتحدة "حقوق الإنسان".
https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DigitalPrivacy.aspx.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي
يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

شبكة المعرفة

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: Publications@amfad.org.ae

متوفرة إلكترونياً بموقع الصندوق على الإنترنت:

https://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

Arab Monetary Fund Building
Corniche Street
Abu Dhabi, United Arab Emirates
P.O Box 2818
www.amf.org.ae